المطلقين لسنة لان يبيت نزولها أخت معقل بن يسار طلقها زوجها فاراد ان يراجعها
فمنعها معقل كما رواه الحاكم اذا تراضوا اى الازواج والنساء بينهم بالمعروف شرعا ذلك
النهى عن العضل يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الاخر لانه المنتفع به ذلكم اى
ترك العضل ازكى خير لكم واطهر لكم ولهم لما يخشى على الزوجين من الريبة بسبب العلاقة
بينهما والله يعلم ما فيه المصلحة وانتم لا تعلمون ذلك فاتبعوا امره والوالدات
يرضعن اى ليرضعن اولادهن حولين عامين كاملين صفة مؤكدة ذلك لمن اراد
ان يتم الرضاعة ولا زيادة عليه وعلى المولود له اى الاب رزقهن اطعام الوالدات
وكسوتهن على الارضاع اذا كن مطلقات بالمعروف بقدر طاقته لا تكلف نفس الا
وسعها طاقتها لا تضار والدة بولدها بسببه بان تكره على ارضاعه اذا امتنعت
ولا يضار مولود له بولده اى بسببه بان يكلف فوق طاقته واضافة الولد الى كل
منهما فى الموضعين للاستعطاف وعلى الوارث اى وارث الاب وهو الصبى اى على وليه

فى ماله



فى ماله مثل ذلك الذى على الاب للوالدة من الرزق والكسوة فان ارادا اى الوالدان
فصالا فطاما له قبل الحولين صادرا عن تراض اتفاق منهما وتشاور بينهما ليظهر
مصلحة الصبى فيه فلا جناح عليهما فى ذلك وان اردتم خطاب للاباء ان تسترضعوا
اولادكم مراضع غير الوالدات فلا جناح عليكم فيه اذا سلمتم اليهن ما اتيتم
اى اردتم ايتاءه لهن من الاجرة بالمعروف بالجميل كطيب النفس واتقوا الله واعلموا
ان الله بما تعملون بصير لا يخفى عليه شئ منه والذين يتوفون يموتون منكم ويذرون
يتركون ازواجا يتربصن اى ليتربصن بانفسهن بعدهم عن النكاح اربعة اشهر
وعشرا من الليالى وهذا فى غير الحوامل فعدتهن ان يضعن حملهن باية الطلاق
والامة على النصف من ذلك بالسنة فاذا بلغن اجلهن انقضت مدة تربصهن
فلا جناح عليكم ايها الاولياء فيما فعلن فى انفسهن من التزين والتعرض
للخطاب بالمعروف شرعا والله بما تعملون خبير عالم بباطنه كظاهره ولا جناح

Copyright © King Saud University